مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضو يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها
هي اي الاسباب اربعة فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما دايم الحدث
وما الحق به فذكور في بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت
بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضو نحو السلس مذكور حكمه
في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن وباكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة
الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرت جواب ذلك في شرح العباب
ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق واورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله الشحم الظهر والجنب الذي حكم
العلما في الايمان بشمول اللحم له ولا نقض بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقي وفصد وحجامة لما روي
من ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلقلة ما اصابه منه احدها خروج شي من قبله او دبره عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ولا حتى لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك
في نحو الغايط بالنص كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه
جميعا نقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان
من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان الا المني من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض الوضو كان احتلم النايم قاعدا على وضوءه لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في
صورة المني فيجامعه ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى
ساير احكامه ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوها ولا غسل عليها ومن فوايد عدم النقض بالمني
صحة صلاة المغتسل بدون وضو قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضو
خلاف ونيته السنية بوضوءه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوايده ايضا
انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الما صلى ما شاء من الفرايض ما لم يحدث اما لانه يصلي بالوضو وتيممه انما هو عن
الجنابة رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما الا ان التيمم لا يبيح للجنب ولا
للمحدث اكثر من فرض ولو انسد مخرجه كما قاله الفزاري وانفتح تحت معدته مخرج بدل له فخرج منه المعتاد
خروجه نقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه وكذا نادر كدود ودم في الاظهر لقيامه مقام
المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة
وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم
وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقي

اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي
والثاني ينقض لانه ضرر وذي الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر
ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو
انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقي وقوله او فوقها هو ما في اكثر النسخ وحكي عن نسخة
المصنف وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي
تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء حجر او ايجاب
وضو بمسه وغسل بالايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في
ساير الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم
ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته ويوخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه
لا ينقض لانفتاحه اصالة الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما او سكر او
غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا والسه الدبر وكاوه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح تخرج
من القبل لانه نادر وسوا في الاغما ان كان متمكن المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات مع سلامة الالات ومحله القلب
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل
نام او نعس انتقض وضوءه الا نوم ممكن مقعده من مقره والاستثنا متصل كما عرف من تفسير
العقل بما ذكر فلا ينقض لامن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي
الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق روسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق
في المتمكن بين ان ينام مستندا الى شي بحيث لو ازيل لسقط او لا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده تجاف كما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل
ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل
مراد الاول بالتجاف ما يمنع خروج شي لولا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره ولو زالت احدى اليتي نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في
انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا الثالث التقا بشرتي
الرجل والمراة اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان واكراه سوا كان العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل
لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قري به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر

Copyright © King Saud University